الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

من رئيس اللجنة التأسيسية للقضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري

إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

الموضوع: إحالة رأي اللجنة بخصوص باب السلطة القضائية في مشروع الدستور

عملا بأحكام الفصل 104 من النظام الداخلي، أتشرف بأن أحيل إليكم رأي اللجنة التأسيسية للقضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري بخصوص باب السلطة القضائية في مشروع الدستور ةالمُضمّن صلب هذا التقرير.

والسلام.

رئيس اللجنة

محمد العربي فاضل موسى

364 ع٢

الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

رأي اللجنة التأسيسية للقضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري
حول باب السلطة القضائية من مشروع الدستور

عقدت اللجنة التأسيسية للقضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري يومي الثلاثاء والأربعاء 4 و 5 جوان 2013 اجتماعاتها وفق الفصل 104 من النظام الداخلي لإبداء الرأي حول باب السلطة القضائية في مشروع الدستور الصادر بتاريخ 1 جوان 2013.

وقد انقسمت أعمالها إلى قسمين: قسم تعلق بإبداء الآراء العامة بخصوص أعمال الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة وقسم تعلق بإبداء الآراء بخصوص باب السلطة القضائية والأحكام الانتقالية ذات العلاقة الواردة في مشروع الدستور.

خُصّصت الحصة الصباحية لجلسة يوم الثلاثاء 4 جوان لإبداء الرأي حول عمل الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة وتركزت المداخلات حول 3 محاور:

- الآراء والمواقف بخصوص الإجراءات المتبعة من الهيئة.
- الآراء والمواقف بخصوص باب السلطة القضائية الوارد في مشروع الدستور.
- الآراء والمواقف بخصوص الأحكام الانتقالية ذات العلاقة بالسلطة القضائية.

الجزء الأول: الآراء بخصوص الإجراءات المتبعة من الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة

اعتبر عدد من الأعضاء أن الهيئة جانبت الإجراءات المبيّنة بالفصل 104 من النظام الداخلي باعتبار وأنه كان عليها اعتماد أعمال اللجان وليس نفيها بما مثّل تجاوزا لصلاحياتها وهضما لحقوق اللجان التأسيسية التي عملت جاهدة طوال أشهر من أجل صياغة مقترحات تم التوصّل اليها بعد درس معمّق للمحاور التي تعهّدت بها.

وفي هذا الإطار، لاحظ السيد رئيس اللجنة، السيد محمد العربي فاضل موسى، أنه قدّم لرئيس الهيئة منذ انطلاق أعمال الهيئة المشتركة تحفّظه على كل ما قد يقع تضمينه في مشروع الدستور بصفة عامة، وفي باب السلطة القضائية بصفة خاصة، ولا يمكن اعتبار مشاركته في أشغال الهيئة مصادقة على ما يجري فيها، وأنه يرجئ اعلان موقفه تجاه المشروع الى نهاية أشغال الهيئة المشتركة بعد تقييمه للنتائج الحاصلة في اطار البحث عن التوافقات ونسبتها لتحقيق المصادقة التوافقية على الدستور ، وطلب تضمين ذلك في محضر الجلسة.

كما عبر رئيس اللجنة عن استنكاره عدم انتظار الهيئة المشتركة تقديم المقترحات التوافقية من طرف لجنة متابعة مؤتمر الحوار الوطني وفق البيان الصادر في 25 ماي 2013 والموقّع من الأحزاب الممثلة في المجلس الوطني التأسيسي والمنظمات الراعية والذي ينصّ: "التزامها بالعمل على تضمين ما ينجز من توافقات في صلب مشروع الدستور قبل عرضه على الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي" علما وأن من بين الخلافات التي مازالت عالقة، بعد الجولة الأولى من الحوار الوطني، هي:"تركيبة المجلس الأعلى للقضاء" كما هو منصوص عليه في البيان الختامي لجلسات الحوار الوطني بتاريخ 15 ماي 2013 .

وأبدى السيد هشام حسني اعتراضه على تعمّد الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة تغيير مضامين باب السلطة القضائية وبقية فصول مشروع الدستور في تجاوز خطير للفصل 104 من النظام الداخلي واعتبر هذا تزويرا وطالب باعتماد المشروع المقدّم من اللجنة التأسيسية وصرّح أن ابداء الرأي داخل اللجان ليس له جدوى ولن يكون له تأثير على مشروع الدستور ثم انسحب في الجلسة الأولى.

كما عبّر السيد عبد العزيز القطي عن الموقف نفسه مشددا على أنه لا جدوى من إبداء الرأي من قبل اللجان التأسيسية إذا كانت لا تستطيع التغيير في مضامين مشروع الدستور.

وأكد السيد سليم بن عبد السلام أن التقرير يجب أن يتضمن آراء الأقلية وندّد بشدة طريقة العمل المعتمدة من قبل الهيئة المشتركة التي نعتها بالانقلاب على الفصل 104 من النظام الداخلي الذي حسب قراءته لا يسمح للهيئة أن تبتعد عما وافقت عليه اللجان التأسيسية وأن تغيّر مضمون الفصول المصادق عليها في صلبها. واستغرب عضو اللجنة استغلال تاريخ غرة جوان بتسرّع غير مبرّر ومن دون انتظار إنهاء أشغال الحوار الوطني لمدة 72 ساعة وفي هذا غياب تام لرغبة التوافق في جانب الأطراف التي ساندت هذا التسرّع رغم مشاركتها في الحوار الوطني.

أما السيد محمد قحبيش فقد استنكر كيفية الإعلان عن مشروع الدستور من قبل رئيس المجلس في غياب النواب وتغييب أعضاء اللجان التأسيسية وفي ذلك نكران لأعمالهم ولجهودهم المبذولة طيلة عمل هذه اللجان وهذا تمشي خطير يتعارض وما تم الاتفاق في شانه من كون الدستور سيقع صياغته بصفة تشاركية و توافقية وطلب من السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي الاعتذار للنواب. كما استغرب من رفض هذا الأخير التمديد في أعمال الهيئة إلى حين استكمال أعمال الحوار الوطني.

وفي المقابل، اعتبر عدد آخر من الأعضاء أن الفصل 104 جديد من النظام الداخلي، يخوّل لهيئة التنسيق والصياغة تغيير المضامين بالاستناد إلى الأعمال التحضيرية للنظام الداخلي حيث تم التخلي على مقترحات التعديل التي لا تسمح لهيئة التنسيق والصياغة بتغيير المضامين كما أن الهيئة اعتمدت بالفعل أشغال اللجان كمنطلق لإعداد الصياغة النهائية لمشروع الدستور.

وبخصوص أعمال الحوار الوطني، أشار عدد من أعضاء اللجنة أن هناك تحفظا من لدن عديد النواب بأن يصاغ الدستور خارج المجلس الوطني التأسيسي بما يمثله من تعدّي على الشرعية الانتخابية وأنه بالرغم من ذلك فقد قبل عدد منهم بذلك من أجل المصلحة الوطنية وتحقيق التوافقات لانجاح المسار الدستوري خصوصا والمسار الانتقالي عموما.

واعتبروا أن المجال لا يزال مفتوحا لتحقيق الوفاق بخصوص الدستور في إطار الجلسة العامة.

وفي هذا الإطار أكدت السيدة لطيفة الحباشي أن الفصل 104 يخوّل لهيئة التنسيق والصياغة تغيير المضامين بالاستناد إلى الأعمال التحضيرية للنظام الداخلي حيث تم التخلي على مقترحات التعديل التي لا تسمح لهيئة التنسيق والصياغة بتغيير المضامين كما أن الهيئة اعتمدت أشغال اللجان كمنطلق لإعداد الصياغة النهائية لمشروع الدستور كما أنه لا يمكن المطالبة من ناحية إدراج التوافقات التي تم التوصّل اليها في الحوار الوطني وآراء المختصين ومن ناحية أخرى نطالب الهيئة بعدم المساس بالأصل. وأكدت ان انتظار حصيلة الحوار الوطني من شانه الاخلال برزنامة عمل المجلس الوطني التأسيسي علاوة على أن هذا الحوار لم ينتهي بعد إلى نتائج يمكن تضمينها في مشروع الدستور بالإضافة إلى انه على فرض حصول توافقات فان ادراجها سيتطلب عقد اجتماعات إضافية لهيئة التنسيق والصياغة وهو ما سيؤخّر في إصدار المشروع. وعلى كل حال فإن إمكانية إدراج ما سيتوصّل اليه المجلس الوطني التأسيسي من توافقات تبقى إمكانية واردة في الجلسة العامة عبر تقديم مقترحات تعديل يتبناها مجموعة من النواب كما يضبطه الفصل 106 جديد من النظام الداخلي.

أمّا السيّد آزاد بادي فلاحظ أنّ هناك تناقضا شديدا في آراء الزملاء فكيف ننكر على هيئة التنسيق والصياغة المسّ من المضامين الدستورية وفي نفس الوقت نطالبها بإدراج توافقات الحوار الوطني وآراء المختصين. وبيّن أنّه لا يمكن إدراج كلّ ما يأتي من الحوار الوطني حرفيا. كما أكّد على وجود قراءتين للفصل 104 من النظام الداخلي وتمّ اعتماد القراءة الثانية التي تسمح للهيئة بتغيير المضامين التي صدرت عن اللجان وساندته في ذلك السيّدة خيرة الصغيري.

وأكدت السيدة فطوم عطية أنّ هيئة التنسيق والصياغة مسّت من مضمون الدستور ولكن حافظت على نسبة كبيرة من أشغال اللجان وهي تستحسن بعض المضامين ولكنها لا توافق على أخرى مشيرة أن إمضاء المشروع يكون نيابة عن كافة أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

الجزء الثاني: الآراء والمواقف بخصوص باب السلطة القضائية

بالرجوع إلى جدول مقارن لباب السلطة القضائية المقترح من اللجنة مع الباب الوارد في مشروع الدستور، تبيّن أن الهيئة تولت إدخال تعديلات شكلية بغاية تحسين الصياغة أو التدقيق اللغوي وشملت الفصول 101 و102 و103 و107 و111 و116 و117 و120 و121.

وتبيّن أن الهيئة أدخلت تعديلات جوهرية غيّرت من مضامين ومعاني الفصول 105 و106 و108 و115 و118 و119 و122 وعنوان الفرع الأول من القسم الأول.

وفي المقابل بقيت الفصول 100 و104 و109 و110 و112 و113 و114 و123 و124 من دون تغيير.

ولئن عبّر عدد من الأعضاء عن قبولهم لكل التعديلات التي أدخلت تحسينا على الصياغة أو تدقيقا معبرين في الوقت ذاته عن رفضهم للتعديلات الجوهرية، فإن البعض الآخر عبّر عن تمسّكهم بمشروع مقتضيات باب السلطة القضائية المقترح من قبل اللجنة مؤكدين أن قراءتهم للفصل 104 من النظام الداخلي، تخوّل لهم القول بأن الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة ليست مخولة بتغيير مضامين هذه المقترحات ضرورة أن ما أتته الهيئة في بعض أجزاء الباب مسّ جوهريا من خيارات توافقية داخل اللجنة تم التوصّل اليها بعد عمل دام أكثر من سنة ومعتبرين أنه لا معنى لرأي اللجان إن كان ذلك ليس من شأنه تغيير مضمون مشروع الدستور.

وفي المقابل، عبّر عدد آخر من الأعضاء عن قبولهم للصيغة الواردة في مشروع الدستور مؤكدين أن الكلمة الفصل ترجع في النهاية إلى الجلسة العامة وأنه من الضروري التنويه بمجهود الهيئة في تنسيق أبواب الدستور الواردة عليها من ستة لجان بما يفترض إدخال التعديلات الضرورية على باب أو آخر لتكون مضامين الدستور متناسقة فيما بينها.

وقد لاحظ رئيس اللجنة أن مشروع الدستور تضمّن تعديلات على باب السلطة القضائية الصادر عن اللجنة التأسيسية رفقة تقريرها التكميلي الثاني المؤرخ في 2 أفريل 2013 مؤكدا أنه عملا بقراءته للفصل 104 من النظام الداخلي، يتمسك بالمضامين الواردة في التقرير التكميلي المذكور، وطالب اعتماد مقترح اللجنة باعتبار ما تضمنه مشروعها من جوانب ايجابية عديدة وضمانات لفائدة القضاء والقضاة والتي من شأنها أن تكفل أسباب الاستقلالية والمحاكمة العادلة ، كما أنها تحقق وحدة قضاء مهيكلة في مجلس أعلى يضم كل الأقضية مع المحافظة على التخصّص، إضافة إلى إحداث محكمة دستورية متعددة الاختصاصات.

وأشار السيد محمد قحبيش من جانبه أن قراءة الفصل 104 لا تمكّن هيئة التنسيق والصياغة من تغيير المضامين دون الرجوع إلى اللجان التأسيسية ، وبالنسبة إلى باب السلطة القضائية فإن هيئة التنسيق والصياغة غيّرت من أعمال اللجان وفي ذلك تجاوز لصلاحياتها وهو يتمسك بالصيغة الأصلية المقدمة من اللّجنة التأسيسية والتي هي محل توافقات، ويؤكد ان كلمة الفصل تعود إلى اللجان التأسيسية وكان من المفروض أن يرجع المشروع إلى اللجنة لتبدي رأيها بصفة نهائية وتقرر ما تراه في خصوص ما عُهد اليها.

أما السيد سليم بن عبد السلام فقد ندّد بتغيير مضمون أعمال اللجنة خاصة في خصوص الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وتغيير تسمية المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتسمية قديمة للهيكل الذي أشرف على القضاء تحت النظام البائد. واقترح الرجوع إلى اللجان التأسيسية لتبني المقترحات التوافقية للحوار الوطني.

واعتبرت السيّدة فطوم لسود أنّ هيئة التنسيق والصياغة اجتهدت وهي تستحق الشكر على اجتهادها خاصة وأن فصول عديدة من مشروع الدستور كان نتيجة توافقات ولكن الفصل 104 أثار جدلا كبيرا في التطبيق خاصة وأن الهيئة المشتركة غيّرت من مضامين فصول كانت محل توافق داخل اللجنة ومؤكدة أن الحوار الوطني يجب أن يكون تحت قبّة المجلس الوطني التأسيسي ومبدية تحفظها على شكلية التوقيع يوم غرة جوان 2013.

وأكّد السيّد نجيب حسني أنّ هيئة التنسيق والصياغة مسّت من مضامين اللجان وبيّن أنّ هناك فرق بين الشرعية الانتخابية والشرعية التوافقية وأكد أنه يجب احترام الشرعية الانتخابية وأنه من غير المعقول أن يتعهد الغير بأجزاء من الدستور وأن الكلمة الأخيرة ستكون للسلطة الأصلية. ولاحظ أن الحوار الوطني كان متأخرا عن أشغال اللجان وأنّ حرية الضمير لم تنبع من المجلس وتمّ فرضها من الغير.

كما اعتبر السيّد فرجاني دغمان أنّ الجلسة العامة سيّدة نفسها وهي التي ستحسم في كلّ الخلافات وما توّصلت إليه هيئة التنسيق والصياغة يمثّل أرضية جيّدة ومنطلقا للنقاش العام.

وتساءل السيّد كمال بن رمضان كيف تقبل التوافقات التي تمت داخل الحوار الوطني من طرف الهيئة المشتركة ولا نعتبره مسّا من المضمون ثم ننكر عليها بل ونعتبرها قد حادت عن مهمتها وتجاوزت النظام الداخلي حين قامت بمراجعة بعض الفصول المقترحة من اللجان . كما اعتبر أن اللجنة التأسيسية المختصة هي التي من حقها إدراج مواضيع وتوافقات الحوار الوطني من عدمه صلب مشروع الدستور.

وإثر ذلك، تم تدارس جميع التعديلات التي شهدتها الصيغة المقترحة من قبل اللجنة في جميع فصول المشروع وأبدى جميع الأعضاء الحاضرون مواقفهم بصورة دقيقة بخصوصها وهي مبينة بالجدول الذي تضمن أيضا توافقات جديدة حصلت خلال هذا النقاش.

رأي اللجنة التأسيسية للقضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري
في مشروع فصول باب السلطة القضائية
التي أقرتها الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة ضمن مشروع الدستور

النص المقترح من اللجنة صيغة 2 أفريل 2013	النص الذي أقرته الهيئة المشتركة	رأي اللجنة
	باب السلطة القضائية	
الفصل 100 القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير الدستور والقانون.	الفصل 100: القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات . القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير الدستور والقانون.	قبول الصيغة الواردة بالمشروع
الفصل 101: يشترط في القاضي الحياد والكفاءة والنزاهة وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة	يشترط في القاضي الكفاءة. ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة، وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة.	قبول الصيغة الواردة بالمشروع
الفصل 102: يتمتع القاضي خلال أدائه لمهامه بحصانة جزائية. وفي حالة التلبس يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب	يتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه. وفي حالة التلبس يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة.	قبول الصيغة الواردة بالمشروع

رفع الحصانة.		
	القسم الأول: القضاء العدلي والإداري والمالي	
الفصل 103: يسمى القضاة بأمر من رئيس الجمهورية بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	يسمى القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء.	قبول الصيغة الواردة بالمشروع باستثناء تسمية المجلس
الفصل 104: لا ينقل القاضي دون رضاه ولا يعزل كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلاّ في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلاّ في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون، وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء .	قبول الصيغة الواردة بالمشروع
الفصل 105: لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان. المتقاضون متساوون أمام القضاء. يضمن القانون التقاضي على درجتين واللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية. جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون	لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متساوون أمام القضاء. حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، ويسّر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية. جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها.	تمسك بأعمال اللجنة وطلب اعتمادها باستثناء السيدة لطيفة الحباشي التي قبلت الصيغة الواردة بالمشروع.

سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية.		
الفصل 106: كلّ تدخل في سير القضاء جريمة يعاقب عليها القانون.	يحجر كل تدخل في سير القضاء.	الابقاء على الصياغة الأصلية المقترحة من اللجنة باستثناء السيدة لطيفة الحباشي والسيد عبدالقادر القادري الذين قبلا الصيغة الواردة بالمشروع.
الفصل 107: تحدث أصناف المحاكم بقانون أساسي ويمنع إحداث محاكم استثنائية أوسنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.	تحدث أصناف المحاكم بقانون. ويمنع إحداث محاكم استثنائية، أوسنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة. المحاكم العسكرية محاكم متخصّصة في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاته.	قبول الصيغة الواردة بالمشروع
الفصل 108: القضاء العسكري قضاء متخصّص في الجرائم العسكرية. ويضبط قانون أساسي اختصاصه وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه والنظام الأساسي لقضاته		قبول الصيغة الواردة بالمشروع
الفصل 109: تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويحجر	تصدر الأحكام وتنفّذ باسم الشعب، ويحجّر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دون	قبول الصيغة الواردة بالمشروع

الامتناع عن تنفيذها أو تعطيله دون موجب قانوني	موجب قانوني.	
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	<u>الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء</u>	التمسّك بالتسمية الصادرة من اللجنة
الفصل 110: يضمن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حسن سير القضاء واحترام استقلاله، ويقترح الإصلاحات ويبدي الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليه وجوبا، ويبتّ في المسار المهني للقضاة والتأديب. يعدّ المجلس الأعلى للسلطة القضائية تقريرا سنويا يحيله على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويتم نشره.		
الفصل 111: يتكوّن المجلس الأعلى للسلطة القضائية من جلسة عامة ومن مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري و مجلس القضاء المالي.	الفصل 109: يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هياكل هي مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالي، وهيئة المجالس القضائية. يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في نصفه من قضاة أغلبهم منتخبون وقضاة معينين بالصفة وفي النصف المتبقي من غير القضاة. ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا له من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة. يضبط القانون اختصاص كل هيكل من	قبول الصيغة الواردة بالمشروع

	هذه الهياكل الأربعة، وتركيبته، وتنظيمه، والإجراءات المتبعة أمامه.	
الفصل 112: يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في نصفه من قضاة منتخبين وقضاة معينين بالصفة وفي النصف المتبقي من غير القضاة. ينتخب المجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيسا له من بين أعضائه من القضاة.		قبول الصيغة الواردة بالمشروع
الفصل 113: يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي ويعد مشروع ميزانيته ويناقشها أمام اللجنة المختصة بمجلس الشعب.	الفصل 110: يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي، ويعدّ مشروع ميزانيته ويناقشه أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.	قبول الصيغة الواردة بالمشروع
الفصل 114: يضبط قانون أساسي اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه.		قبول الصيغة الواردة بالمشروع
الفصل 110: يضمن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حسن سير القضاء واحترام استقلاله، ويقترح الإصلاحات ويبدي الرأي في مقترحات ومشاريع	الفصل 111: يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله. وتقترح هيئة المجالس القضائية الإصلاحات وتبدي الرأي في مقترحات ومشاريع	قبول الصيغة الواردة بالمشروع

القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليه وجوبا، ويبتّ في المسار المهني للقضاة والتأديب. يعدّ المجلس الأعلى للسلطة القضائية تقريرا سنويا يحيله على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويتم نشره.	القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا، ويبت كل من المجالس الثلاثة في المسار المهني للقضاة وفي التأديب. يعدّ المجلس الأعلى للقضاء تقريرا سنويا يحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ويتم نشره.	
	الفرع الثاني: القضاء العدلي	
الفصل 115: يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب ومحاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية. النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي . تشمل الضمانات المكفولة للقضاء العدلي قضاة الحكم وقضاة النيابة العمومية. يمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم طبق الضمانات والإجراءات القانونية. يضبط قانون أساسي تنظيم القضاء العدلي واختصاصاته والنظام الأساسي الخاص بقضاته.	الفصل 112: يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب، ومحاكم درجة ثانية، ومحاكم درجة أولى. النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي، وتشملها الضمانات المكفولة له. ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم في إطار السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون. تعدّ محكمة التعقيب تقريرا سنويا تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. يضبط القانون تنظيم القضاء العدلي، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام	➢ مع الابقاء على صيغة اللجنة: سليم عبد السلام، فطوم عطية، فاضل موسى، محمد نجيب حسني، محمد قحبيش، كمال بن رمضان، خيرة الصغيري، الفرجاني دغمان، حنان ساسي ➢ قبول الصيغة الواردة بالمشروع: لطيفة حباشي، عبد القادر القادري. ➢ قبول الفقرة الثالثة الواردة بالمشروع بإجماع الأعضاء الحاضرين.

	الأساسي الخاص بقضاته.	
	الفرع الثالث: القضاء الإداري	
الفصل 116: يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي كافة النزاعات الإدارية ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون. يتكون القضاء الإداري من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية. تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا عاما تحيله على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية ويتم نشره. يضبط قانون أساسي تنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والنظام الأساسي الخاص بقضاته	الفصل 113: يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا، و محاكم إدارية استئنافية، ومحاكم إدارية ابتدائية . يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها، وفي النزاعات الإدارية، ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون. تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. يضبط القانون تنظيم القضاء الإداري، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاته.	قبول الصيغة الواردة بالمشروع

	القضاء المالي	
الفصل 117: يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها. ويختصّ بمراقبة حسن التصرّف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية. ويقضي في حسابات المحاسبين العموميين. ويقيّم طرق التصرف ويزجر الأخطاء المتعلقة به. ويساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وختمها. تعدّ محكمة الحسابات تقريرا سنويا عاما وعند الاقتضاء تقارير خصوصية تحيلها على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتنشر هذه التقارير للعموم . يضبط قانون أساسي تنظيم محكمة المحاسبات واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها	الفصل 114: يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها. تختصّ محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرّف في المال العام، وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية، وتقضي في حسابات المحاسبين العموميين، وتقيّم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به، وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية. تعدّ محكمة المحاسبات تقريرا سنويا عاما تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. كما تعد محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خصوصية يمكن نشرها. يضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات،	قبول الصيغة الواردة بالمشروع

والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.	واختصاصاتها، والإجراءات المتبعة لديها، والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.	
	القسم الثاني: المحكمة الدستورية	
الفصل 118: تختص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية: أ- مشاريع القوانين المعروضة عليها من طرف رئيس الجمهورية قبل ختمها. ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع قوانين تعديل الدستور وفق أحكام الباب الثامن من الدستور ومشاريع القوانين الأساسية ومشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات الدولية. ويكون العرض اختياريا من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس الحكومة أو عشر أعضاء مجلس الشعب بالنسبة لمشاريع القوانين الأخرى. ب- القوانين المحالة عليها من طرف المحاكم تلقائيا أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم بمناسبة نزاع معروض أمامها وفق الإجراءات التي يضبطها	الفصل 117: تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية: - كل مشاريع القوانين المعروضة عليها من قبل رئيس الجمهورية قبل ختمها. - مشاريع القوانين الدستورية المعروضة عليها من قبل رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 142. - مشاريع القوانين الدستورية المعروضة عليها من قبل رئيس مجلس نواب الشعب لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور. - المعاهدات المعروضة عليها من قبل رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها. - القوانين المحالة عليها من المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون.	➢ سليم عبد السلام: تجفظ على عرض كامل مشاريع القوانين (المطة 1). ➢ اقتراح التنصيص على الفصول المبينة لاختصاص المحكمة الدستورية في الفقرة الأخيرة. ➢ رفض حذف المطة (ح) من صيغة اللجنة: فاضل موسى، محمد قحبيش، سليم عبد السلام، فطوم لسود. حنان ساسي قبول حذف المطة (ح) : فطوم عطية، خيرة الصغيري، منية القصري، فرجاني دغمان، عبد القادر القادري، كمال بن رمضان، لطيفة حباشي. محمد نجيب حسني، احتفظ. ➢ الابقاء على الاحالة التلقائية من المحاكم المنصوص عليها بالفقرة (ب) من صياغة

القانون. ج- مشروع النظام الداخلي لمجلس الشعب المعروض عليها وجوبا من قبل رئيس المجلس. كما تختص المحكمة الدستورية بـ: د- إقرار حالات شغور منصب رئيس الجمهورية (المشار اليها بالفصل 82 (ه - النظر في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية (وفق أحكام الفصل 73.(و- البت في نزاعات الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وبين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على أن يرفع لها النزاع من الطرف الأحرص (وفق أحكام الفصلين 65 و94(. ز- البت في التهم الموجهة لرئيس الجمهورية في حالتي خرق الدستور أو الخيانة العظمى. (وفق أحكام الفصل 85) ح- البت في الطعون المباشرة من قبل الأشخاص ضدّ القوانين الخارقة لحقوقهم وحرياتهم المضمونة في الدستور، والتي كانت سندا لأحكام باتّة لم يسبق للمحكمة الدستورية مراقبة دستوريتها.	- النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب المعروض عليها من قبل رئيس المجلس. كما تتولى المهام الأخرى المسندة اليها بمقتضى الدستور.	اللجنة: فاضل موسى، سليم عبد السلام، خيرة الصغيري، محمد نجيب حسني، محمد قحبيش. حنان ساسي. قبول الصيغة الواردة بالمشروع: منيةالقصري، فطوم عطية، فرجاني دغمان، عبد القادر القادري، كمال بن رمضان، لطيفة الحباشي، فطوم لسود.

الفصل 119: تتركّب المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة والخبرة القانونية التي لا تقل عن عشرين سنة. يقترح رئيس الجمهورية أربعة مرشحين. ويقترح رئيس الحكومة أربعة مرشحين. ويقترح رئيس مجلس الشعب ثمانية مرشحين. ويقترح المجلس الأعلى للسلطة القضائية ثمانية مرشحين. ينتخب مجلس الشعب إثني عشر عضوا باعتماد النصف من كل جهة ترشيح ويكون الانتخاب بأغلبية الثلثين ولفترة واحدة مدّتها تسع سنوات. وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد انتخاب المترشحين المتبقين باعتماد نفس الأغلبية. وفي صورة عدم حصولها يعاد اقتراح أعضاء آخرين وتعاد عملية الانتخاب بنفس الطريقة.	الفصل 115: المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من إثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة لا تقل خبرتهم عن خمس عشرة سنة، ثلثاهم من المختصين في القانون. يقترح كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، والمجلس الأعلى للقضاء، ستة مرشحين، على أن يكون ثلثاهم من المختصين في القانون . ينتخب مجلس نواب الشعب اثني عشر عضوا باعتماد النصف من كل جهة ترشيح، ويكون الانتخاب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس ولفترة واحدة مدّتها تسع سنوات. وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد الانتخاب من بين المرشحين المتبقين باعتماد نفس الأغلبية. وفي صورة عدم حصولها يعاد اقتراح مرشحين آخرين وتعاد عملية الانتخاب	✓ <u>الآراء</u> ✓ الفاضل موسى وحنان ساسي ومحمد قحبيش: التمسّك بأعمال اللجنة. ✓ منية القصري: مع الابقاء على مقترح اللجنة بخصوص خبرة 20 سنة وجهات الترشيح. تؤيد الانفتاح في التركيبة من خلال ثلثين وثلث. ✓ نجيب حسني: يؤيد خبرة 20 سنة ويتمسك بصياغة اللجنة بخصوص جهات الترشيح كتأييده لأغلبية 5/3 عوضا عن 3/2. ✓ لطيفة الحباشي: قبول الصيغة الواردة بالمشروع باستثناء الخبرة بـ 15 سنة. ✓ سليم عبد السلام: تمسّك بأعمال اللحنة ويقترح تعهّد المحكمة الادارية بكل صلاحيات المحكمة الدستورية في الأحكام الانتقالية. ✓ فطوم عطية: تتمسك بخبرة 20 سنة

يجدّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات و يسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند التعيين. ينتخب أعضاء المحكمة رئيسا ونائبا له من بينهم.	بنفس الطريقة. يجدّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات، و يسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة الترشيح والاختصاص. ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون.	وتؤيد الانفتاح في التركيبة. تتمسك باغلبية3/2. ✓ الجديدي السبوعي: يتمسك بخبرة 20 سنة ويؤيد الانفتاح في التركيبة. يتمسك بمقترح اللجنة بخصوص جهات الترشيح والابقاء على أغلبية الانتخاب. ✓ خيرة الصغيري: تؤيد صيغة الهيئة باستثناء شرط الخبرة بـ 20 سنة ✓ كمال بن رمضان: يؤيد الانفتاح في التركيبة مع تمسك بخبرة 20 سنة ويقر صيغة اللجنة بخصوص جهات الترشيح. يقر أغلبية 5/3. ✓ فطوم لسود: مع خبرة 20 سنة. تؤيد تركيبة منفتحة. مع مقترح اللجنة بخصوص جهات الترشيح. تؤيد أغلبية 3/2. تؤيد الابقاء على المطة الأخيرة من صياغة اللجنة. ✓ <u>الرأي التوافقي للجنة</u>: ✓ حذف "هيئة قضائية مستقلة". ✓ مدة الخبرة: 20 سنة (بإجماع الحاضرين) ✓ جهات الترشيح (الفقرة الثانية من الفصل المقترح من اللجنة) مع الابقاء على صيغة اللجنة بإجماع الحاضرين.

		✓ التركيبة: ¾ من المختصين في القانون بإجماع الحاضرين من الأعضاء. ✓ الاغلبية 3/2: إجماع الحاضرين
الفصل 120: يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى يضبطها القانون.	الفصل 116: يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى.	قبول الصيغة الواردة بالمشروع
الفصل 121 : يرجع مشروع القانون المخالف للدستور إلى مجلس الشعب للنظر فيه ثانية وتعديله طبقا لقرار المحكمة الدستورية ويتوجب على رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى تطابق التعديل الذي وقع إدخاله مع قرار المحكمة في أجل شهر.	الفصل 119: يُحال مشروع القانون المخالف للدستور إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس نواب الشعب للنظر فيه ثانية وتعديله طبقا لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته خلال شهر.	قبول الصيغة الواردة بالمشروع
الفصل 122: يقتصر نظر المحكمة الدستورية على المطاعن التي وقعت إثارتها وتبتّ فيها في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بقرار معلّل. إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون فإنّه يتوّقف العمل به في حدود	الفصل 120: عند تعهد المحكمة الدستورية تبعا لدفع بعدم دستورية قانون، فإن نظرها يقتصر على المطاعن التي تمت إثارتها، وتبتّ فيها خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة، ويكون ذلك بقرار معلّل.	✓ قبول الصيغة الواردة بالمشروع لطيفة حباشي، كمال بن رمضان، منية القصري، الفرجاني دغمان، عبدالقادر القادري، فطوم عطية، محمد نجيب حسني وخيرة الصغيري (8) ✓ قبول الصيغة الواردة بالمشروع باستثناء تحديد التمديد لمرة واحدة: حنان ساسي، سليم

ما قضت به.	إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية فإنّه يتوّقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به.	بن عبد السلام، فطوم لسود، محمد قحبيش والفاضل موسى. (5) ✓ فطوم لسود: تقترح جعل المدة 6 أشهر قابلة للتجديد. مع رأي مساند لسليم بن عبد السلام.
الفصل 123: تتّخذ المحكمة الدستورية قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات وتكون قراراتها معلّلة وملزمة لجميع السلط وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	الفصل 118: تصدر المحكمة الدستورية قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات. وتكون قراراتها معلّلة وملزمة لجميع السلطات، وتنشر بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية.	✓ قبول الصياغة المقترحة من الهيئة باستثناء تغيير عبارة "الجريدة" بـ "الرائد الرسمي"
الفصل 124: يضبط قانون أساسي تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.	الفصل 121: يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.	قبول الصيغة الواردة بالمشروع
الباب العاشر: الأحكام الانتقالية تدخل أحكام الدستور حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي تم ختمه فيه. وتتولى الجلسة العامة للمحكمة الإدارية الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الدستورية عدا الدفع بعدم الدستورية والبت في طلب إعفاء رئيس الجمهورية، ولا تدخل الأحكام المتعلقة		

بصلاحيات مراقبة الدستورية عن طريق الدفع حيز النفاذ إلا بعد ثلاث سنوات من مباشرة المحكمة الدستورية لمهامها الأخرى. وتعتبر سائر المحاكم غير مخولة لمراقبة دستورية القوانين. تستثنى من مقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل بعض الأحكام كما يلي: - القسم الأول من الباب الخامس المخصص للقضاء العدلي والإداري والمالي: يدخل حيز النفاذ عند استكمال إرساء المجلس الأعلى للقضاء.		

الجزء الثالث: الأحكام الانتقالية ذات العلاقة بباب السلطة القضائية

اعتبر البعض أنه كان من الأجدر أن يتم تكوين لجنة خاصة لصياغة الباب العاشر الجديد للأحكام الانتقالية في حين رأى البعض الآخر أن اللجان التأسيسية تبقى المؤهلة الوحيدة لذلك، كل واحدة في حدود مرجع نظرها، وهناك من اعتبر أن الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة اجتهدت وأنه من الممكن تحسين هذه الأحكام وإصلاح أخطائها.

وفي هذا السياق، سجّل رئيس اللجنة تحفظه من عدم قبول مقترحه إحداث لجنة لصياغة الباب الأخير المتعلق بالأحكام الانتقالية والمتضمن لأحكام تتعلق بالقضاء، كالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمحكمة الدستورية، والاعتماد على مشروع قدّمه المقرر العام في آخر يوم دون أي تشاور مسبق. كما تحفّظ على عدم تمكين أعضاء الهيئة من نسخة مكتوبة لمشروع الدستور لمدة 24 ساعة قبل المصادقة مثلما تم الاتفاق على ذلك سابقا، قصد الاطلاع عليه في نسخته النهائية والتأنّي في قراءته والتدقيق في صياغته مما يتعذر معه المصادقة عليه نهائيا بالتحري اللازم والطمأنينة المستوجبة في غياب هذا الاحتياط.

واعتبرت السيدة فطوم لسود أنه كان من المفروض فيما يتعلق بالأحكام الانتقالية تقديمها إلى اللجان التأسيسية لكونها مسألة خطيرة في حين اعتبر السيد محمد نجيب حسني انه تمّ سهو عن تكوين لجنة تختصّ بهذه المسألة الدقيقة.

أما السيد سليم بن عبد السلام، فقد اعتبر أن الأحكام الانتقالية تضمنت مضامين خطيرة أفرزت انعدام وجود صلاحية مراقبة دستورية القوانين عي طريق الدفع طيلة 3 سنوات التي تلي المصادقة على الدستور واقترح إحالة كل الصلاحيات المبينة في مشروع الدستور، وقتيا، إلى المحكمة الإدارية إلى حين إنشاء المحكمة الدستورية مقترحا أن تشتغل كل لجنة تأسيسية على الأحكام الانتقالية ذات العلاقة بالمحور الذي تعهّدت به.

وبعد النقاش بخصوص هذا الباب بادر عدد من أعضاء اللجنة بتقديم المقترحات التالية:

- إسناد صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الواردة في مشروع الدستور إلى كل من الهيئة الوقتية للقضاء العدلي والمجلس الأعلى للقضاء الإداري والمجلس الأعلى لدائرة المحاسبات الى غاية إحداث المجلس الأعلى للقضاء المشار اليه بالمشروع.
- تمكين المحكمة الإدارية من حق إبداء رأي ملزم مع نشره بالنسبة للمراقبة السابقة لدستورية مشاريع القوانين.
- حذف إرجاء دخول الأحكام المتعلقة بصلاحية مراقبة دستورية القوانين عن طريق الدفع من قبل المحكمة الدستورية حيز النفاذ بعد ثلاث سنوات من مباشرة المحكمة مهامها.
- حذف الاستثناء المتعلق بالقسم الأول من الباب الخامس المخصص للقضاء العدلي علما وأن هذا القسم يشمل ضمانات (الفصول من 100 إلى 108) لا تستوجب تدخل المجلس الأعلى للقضاء وضروري أن تطبق مباشرة دون أي تأخير.

كما اقترح عدد من الأعضاء إضافة الفقرتين التاليتين إلى الفصل 73 المتعلق بالترشح إلى رئاسة الجمهورية:

"وتسجل الترشحات بدفتر خاص لدى المحكمة الدستورية.
تبت المحكمة الدستورية في صحة الترشحات وتعلن عن نتائج الانتخابات وتنظر في الطعون المقدمة اليها في هذا الصدد وفقا لما يضبطه القانون الانتخابي."

رئيس اللجنة
محمد العربي فاضل موسى

المقرر المساعد الأول
كمال بن رمضان